

حكم رفع اليدين عند التكبير في صلاة الجنائز

عبدالمحسن الزامل

مساكم الله خيرا. يقول السائل ما هو صحيح عند صلاة الجنائز رفع اليدين مع كل تكبيرة ام الاكتفاء بالرفع عند التكبيرة الاولى الصحيح هو قول احمد والشافعي رحمه الله خلافا لابي حنيفة ومالك وانك ترفع اليدين في كل تكبيرة - 00:00:00

صح عن ابن عباس عند سعيد الموصول واياضا لما صح عن ابن عمر عند عبد الرزاق وكذلك ذكر البخاري رحمه الله معلقا وانه كان يرفع يديه في الجنائز ثم ايضا جاء مرفوع روایة عمر بن شبه بن زيد النميري ابو زيد رحمه الله - 00:00:20 سنة اربعة وستين ومئتين. ذكر حديث ابن عمر مرفوع. ذكر عن ابن عمر وانه كان النبي عليه السلام يكبر. كان يكبر كان يرفع يديه عند كل تكبيرة. الاكثر رواه موقوفا - 00:00:40

لكن رفع عمر ابن شبه ثقة ويقول شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله بتعليقه على فتح الباري انه ثقة وجاءت الثقة مقبولة. وسواء ثبتت هذه الزيادة او كانت موقوفة فهي حجة - 00:01:00

فعل الصحابي الذي يظهر ويجهد فانه عند جمهور العلماء حجة فكيف اذا اجتمع صحابيان ابن عباس وابن عمر وهم يفعل هذا وهذا في الغالب يكون في الجنائز المشهودة والصحابة ينظرون ولم ينقلن احدا انكر عليهم. وهذا من الفعل الذي ظهر وانتشر. وسكت سائر الصحابة عن هذا - 00:01:20

فدل على ان هذا هو الاكل. ثم من جهة المعنى. من جهة المعنى ان القائم يكبر. ويرفع يديه. ولهذا تكبيرة الاحرام ترفع يديك ترفع يديه. كذلك حينما ترید الرکوع او ترتفع من الرکوع. لما نزلت الى السجود ما - 00:01:50

ارفع يديك ورفعت من السجود ما ترتفع ايديك. فالرفع مختص في حال الرفع. او في حال القيام وما قارن حال قيام للتحريم او حال القيام عند ايراد الرکوع او حال الرفع من الرکوع لارادة الاعتدال - 00:02:10

فكذلك ايضا التكميل جنائزه هو من هذا الباب. وهذا جاء حديث انه رفع في اول تكبيرة ثم ولم يعد والحديث هذا ضعيف الحديث هذا ضعيف واحتجاج بعضهم به وتأييده باثر ما يثبت - 00:02:30

فالصواب هو ما تقدم وهو قول احمد والشافعي رحمة الله عليه. نعم - 00:02:50